

## اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية

### المستندات المطلوبة :

- 1 - طلب باعتماد الجمعية المعد على النموذج المعد لذلك .
- 2 - أصل المحضر منسوخ على الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر علي مطبوعات الشركة + عدد من الصور المطلوبة اعتمادها علي ان يكون معتمد من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات وتوقيع مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبين إذا بلغت نسبة المال العام 25% فأكثر من رأس مال الشركة .
- 3 - صورة كشف حضور المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة موقع منهم ومن فارزي الأصوات ومراقب الحسابات .
- 4 - صور التفويضات أو توكيلات الحضور بالانابة إن وجدت .
- 5 - ما يفيد إرسال دعوات الحضور للاجتماع للمساهمين - أعضاء مجلس الإدارة - مراقب الحسابات - الجهات الحكومية (هينه الاستثمار - هينه سوق المال) سواء بالبريد المسجل أو باليد أو بالنشر في الجرائد حسب الأحوال على ان تكون مرسله قبل تاريخ الاتعقاد بخمسة عشر يوماً علي الأقل .
- 6 - صورة النظام الاساسي للشركة وفقاً لأخر تعديل .
- 7 - صورته من الميزانية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الاداره معتمد من الشركة (في حاله اعتماد الميزانية).
- 8 - مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمض على تاريخ اصداره أكثر من (ثلاثة إلى ستة أشهر) .
- 9 - إيصال سداد الرسوم .

### المستندات المطلوبة في الحالات الخاصة :

#### على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 - إذا كان من بين القرارات المتخذة إعادة تشكيل مجلس الاداره أو استكمال تشكيله أو تغيير ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الاداره - يرفق الآتي:
  - استقالة الأعضاء السابقين موقعه ومؤرخه منهم .
  - إقرار من الأعضاء الجدد بقبول التعيين وعدم مخالفه أحكام القانون 159 لسنة 1981 .
  - خطاب الشخص الاعتباري بترشيح أو تغيير ممثله بمجلس الاداره موقع من رئيس مجلس الإدارة ومختوم بخاتم الشركة .
  - موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو جهة العمل حسب الأحوال إذا كان أحد أعضاء المجلس يعمل بالحكومة أو القطاع العام .
  - استمارة استعلام امني مقدمه للإدارة المركزية للأمن إذا كان الشخص المراد تعيينه عضو بمجلس الاداره من غير المصريين .
- 2 - إذا كان من بين القرارات المتخذة تعيين مراقب حسابات ثان أو تغيير مراقب الحسابات يرفق الآتي :
  - إقرار من المراقب الجديد بقبول تعيينه علي مطبوعاته وبخاتم مكتبه .
  - اعتذار من المراقب السابق علي مطبوعاته وبخاتم مكتبه .
  - في حالة عزل مراقب الحسابات من منصبه يتم تقديم ما يفيد الالتزام بحكم المادة ( 103 ) من القانون 159 لسنة 1981 .
  - في حالة تعيين مراقب الحسابات لأول مرة يرفق شهادة من السجل العام لقبد المحاسبين والمراجعين طبقاً لمنشور وزارة المالية الوارد بتاريخ 2008/7/21 .

**زمن اداء الخدمة :**

يومين عمل.

**الرسوم المقررة :**

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
مكان سداد الرسم محافظة جدة التأسيس بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100- جم للنسخة الواحدة	- اعتماد محضر اجتماع مجلس الإدارة
		100 - جم للنسخة الواحدة	- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على محضر اجتماع مجلس الإدارة.
		- بدون رسوم	- اعتماد محضر جماعة شركاء لشركات الأشخاص

**الخطوات**

- 1 - التوجه إلى إدارة الجمعيات العامة بصالة رقم (2) بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص 0
- 2 - سداد الرسوم 0
- 3 - الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية

## اعتماد محاضر اجتماع مجالس الإدارة

بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 8 لسنة 1997 والقانون 159 لسنة 1981

### المستندات المطلوبة :

- 1 - تقديم طلب باسم الإدارة العامة للجمعيات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو وكيل الشركة بتوكيل رسمي .
- 2 - أصل المحضر + صورتين من واقع دفتر محاضر مجلس الاداره بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 8 لسنة 1997 أو علي ورق الشركة بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 159 لسنة 1981 موقعا من أمين السر ورئيس مجلس الإدارة
- 3 - مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من (ثلاثة إلى ستة أشهر)
- 4 - صورته النظام الاساسي للشركة وفقا لآخر تعديل .
- 5 - استمارة الاستعلام الأمني المقدمة لاداره المركزية للأمن في حاله ضم أعضاء مجلس أداره غير مصريين بالاضافه إلي إقرار بقبول العضوية وعدم مخالفه القانون 159 لسنة 1981 .
- 6 - إيصال سداد الرسوم .

### المستندات المطلوبة في الحالات الخاصة :

#### (على سبيل المثال لا الحصر):

- 1 - إذا تضمنت قرارات المجلس استكمال سداد الربع الأول من رأس المال المصدر يتم إرفاق شهادة بنكيه بإيداع النسبة المتبقية من الربع الأول بأحد البنوك المعتمدة
- 2 - إذا تضمنت قرارات المجلس استكمال سداد أي جزء من رأس المال بعد سداد الربع الأول يرفق شهادة من مراقب الحسابات بذلك
- 3 - إذا تضمنت قرارات المجلس افتتاح فرع للشركة يذكر بالمحضر عنوان الفرع علي ان يكون المدير من غير أعضاء مجلس الاداره يرفق صورة أثبات شخصيه المدير .
- 4 - في حاله افتتاح فرع لشركات الأشخاص يتم تقديم صورة مثبت التاريخ بالشهر العقاري أو سند ملكيه .
- 5 - في حاله وجود استقالات يتم تقديم صورته الاستقالة موقعه ومؤرخه من العضو المستقيل ومعتمده من رئيس مجلس الاداره ومختومة بخاتم الشركة .
- 6 - في حاله تعيين احد أعضاء المجلس من موظفي القطاع العام أو الحكومة أو الاشتراك في التأسيس . ترفق صورته من موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال وبالنسبة للشركات الصرافة والبنوك يرفق موافقة البنك المركزي .

### زمن اداء الخدمة :

يومي عمل .

## الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
		- 100 جم للنسخة الواحدة	- اعتماد محضر اجتماع مجلس الإدارة
خزينة صالة خدمات ما بعد التأسيس بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	- 100 جم للنسخة الواحدة	- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على محضر اجتماع مجلس الإدارة
		- بدون رسوم	- اعتماد محضر جماعة شركاء لشركات الأشخاص

## الخطوات :

1-التوجه الى إدارة الجمعيات العامة بصالة رقم (2) بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب الى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .

2-سداد الرسوم .

3-الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

## التصديق علي قائمه أعضاء مجلس الاداره في الشركات المساهمة أو المديرين في الشركات ذات المسئوليه المحدودة المقامة وفقا لأحكام القانون 159 لسنة 81

### المستندات المطلوبة :

- 1 - تقديم طلب من رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو وكيلها لاعتماد القائمة .
- 2 - أصل القائمة المعتمدة من رئيس مجلس الاداره أو مدير الشركة بحسب الأحوال علي مطبوعات الشركات ومختوم بخاتم الشركة.
- 3 - مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمض على تاريخ إصداره أكثر من (ثلاثة إلى ستة أشهر).
- 4 - صورته من النظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل.
- 5 - إيصال سداد الرسوم .
- 6 - تفويض أو توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير لمندوبه في تسليم وأستلام الأوراق .

### زمن اداء الخدمة :

يومي عمل .

### الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
خزينة صالة خدمات ما بعد التأسيس بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جم للنسخة الواحدة	- اعتماد قائمة مجلس الإدارة أو المديرين.
		100 جم للنسخة الواحدة	- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على قائمة مجلس الإدارة أو المديرين.
		- بدون رسوم	- اعتماد محضر جماعة شركاء لشركات الأشخاص

### الخطوات :

- 1 - التوجه إلى إدارة الجمعيات العامة بصالة رقم (2) بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب الى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها الى الشباك المختص .
- 2 - سداد الرسوم .
- 3 - الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر وكذلك عدد النسخ المطلوبة بعد اعتمادها وختمها بخاتم شعار الجمهورية

## التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 159 لسنة 1981

### المستندات المطلوبة :

- 1 - طلب الاعتماد المقدم من صاحب الصفة (رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو أى شخص مفوض من الشركة بتفويض مختوم بخاتم الشركة .
- 2 - أصل القائمة معتمده من رئيس مجلس الاداره أو المدير حسب الأحوال + صورته علي ورق الشركة مختوم بخاتم الشركة وموقعه من مراقب الحسابات ومختومة بختم مكتبه
- 3 - مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمض على تاريخ إصداره أكثر من (ثلاثة إلى ستة أشهر).
- 4 - صورته النظام الاساسي للشركة / صحيفة الشركات / صحيفة الاستثمار "وفقاً لأخر تعديل".
- 5 - صورته سجل الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال مثبت به التدأولات التي تمت بين الشركاء أو المساهمين مختوم بخاتم الشركة .
- 6 - في حالة وجود تدأولات بين المساهمين و الشركاء يرفق الآتي:  
- بالنسبة لشركات المساهمة يتم تقديم صورته إخطارات نقل الملكية عن طريق بورصة الأوراق المالية مختوم بختم الشركة .  
- بالنسبة لشركات ذات مسؤوليه محدودة يتم تقديم صورة عقد بيع الحصص العرفي أو الرسمي حسب الأحوال مختوم بخاتم الشركة .
- 7 - إيصال سداد الرسوم.

### زمن الخدمة :

يومي عمل

### الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الخدمة
خزينة صالة خدمات ما بعد التأسيس بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جـم للنسخة الواحدة	- اعتماد قوائم المساهمين والشركاء
		100 جـم للنسخة الواحدة	- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على قائمة المساهمين .
		- بدون رسوم	- اعتماد جماعة الشركاء

### الخطوات :

- 1 - التوجه إلى إدارة الجمعيات بصالة رقم (2) بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس والشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقاً به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
- 2 - سداد الرسوم .
- 3 - الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

## اعتماد القرارات الادارية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدود المنشأة وفقا لأحكام القانون 159 لسنة 1981

### المستندات المطلوبة :

- 1 - تقديم الطلب .
- 2 - أصل القرار الإداري موقع من جميع المديرين علي مطبوعات الشركة
- 3 - مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمض على تاريخ إصداره أكثر من (ثلاثة إلى ستة أشهر) .
- 4 - صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار وفقا لأخر تعديل .
- 5 - إيصال سداد الرسوم

### زمن الخدمة :

يومي عمل .

### الرسوم المقرره :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الخدمة
خزينة صالة خدمات ما بعد التأسيس بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جم للنسخة الواحدة	- اعتماد القرارات الإدارية .
		100 جم للنسخة الواحدة	- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على القرارات الإدارية .
		- بدون رسوم	- اعتماد جماعة الشركاء

### الخطوات :

- 1 - التوجه إلى إدارة الجمعيات بصالة رقم (2) بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس والشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
- 2 - سداد الرسوم .
- 3 - الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .